

سياسة تعارض المصالح

۱- تمهید

- 1, 1: تحترم "جمعية المتقاعدين بمنطقة الحدود الشمالية "خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل، بصورة مباشرة او غير مباشرة، مع موضعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- 17,1 تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢- نطاق وأهداف السياسة:

- 1,۲: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات و القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، و نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية و لائحته التنفيذية، و اللائحة الاساسية للجمعية، تأتى هذه السياسة استكمالاً لها ،دون أن تحل محلها.
- ٢,٢: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية و أعضاء مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، و جميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٣,٢: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، و يشمل هؤلاء الزوجة ،الابناء ،الوالدين ،الاشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٤,٢: تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .

- ٥,٢: تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 7,۲: تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٣- مسئوليات و صلاحيات مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- ٣,١: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢,٣: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣,٣: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، و تكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- 7,3: يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥,٣: عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه و بجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة و إتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- 7,٣: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية و الحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧,٣: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية و اللائحة الاساسية للجمعية و انظمة الجهات المشرفة.
 - ٨,٣: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، و يبلغ جميع موظفي الجمعية و تكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩,٣: يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة و العمل بموجبها و إجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤- حالات تعارض المصالح:

- 3,1: لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. و لكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ،أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، و إساءة لاستعمال الثقة، و تحقيق لمكاسب شخصية و زعزعة لولاء الجمعية.
- 3, ٢: هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، و يتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، و تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة و من الامثلة على حالات التعارض ما يلى:
- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته و مسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه و مشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية.
- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى و يكون بينها تعاملات مع الجمعية.

- الهدايا و الإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، و التي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، و لو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الاقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الادارة او الموظف أو احد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو احد أفراد عائلته.
- استخدام أصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً او محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ،التحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية-، أو أي مصالح أخرى.

٥- الالتزامات:

- ٥,١: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة و المسؤولية والأمانة و عدم المحاباة او الوساطة او تقديم مصلحة النفس أو الأخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو او أي من اهله و أصدقائه و معارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن بعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦- الإفصاح:

- 1,7: يتعين على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين و غيرهم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى او محتمل للمصالح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من أفراد اسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج و الأبناء / البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

• يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح للجمعية و الحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. و تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة و التقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح و أخلاقيات العمل و بيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

7,7 : يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح و الحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي و غيره من الموظفين و المتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل و التنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية و اللائحة الاساسية في الجمعية.

٧- تقارير تعارض المصالح:

- ٧,١ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة الجودة
- ٢,٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية .
- ٣,٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال و العقود المبرمة لصالح الجمعية و التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، و يضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤,٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفى الجمعية و فقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث ان هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها و الالتزامات الواردة بها.

تعهد وإقرار

الصفة	الاسم

أقر انا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة "بجمعية المتقاعدين بمنطقة الحدود الشمالية "،و بناء عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

	التوقيع
/ / هـ	التاريخ
/ / م.	الموافق

ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة	مصلحة	إفصاح	نموذج	:()	لحق (ما
-----------------------------	-------	-------	-------	-------------	-------	----

ן צ	🗖 نعم	 ا هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ ا هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل 										۱ ها	
7 □	🗖 نعم	مامل	ىسىة ربحية تتع	ر مؤ	معية أو	في أي ج	نة مالية	مصلح	ئاتك أي	من أفراد عا		•	۲
												و الجمعية؟	
، عمل	ة بتملك أي	، الخاصبا	ح عن التفاصيل	فصاح	ليك الإ	ه یجب عا	بقة، فإن	ة السا	ن الاسئا	مم على أي م	بة بن	حالة الإجا	في
	عائلتك.	ً أفراد -	من قبل أي مز	ك أو	من قبلاً	ل تجارية	ي أعمالا	ه في أ	حة مالية	ر وجود مصا	ي او	تجار	
المصلحة	ط الشركة	هل ترتب	هل حصلت عل		الإصدار	_	لهجري	صدار ا	تاريخ الا	رقم السجل			,
المالية	عمل مع	بعلاقة	موافقة		لاد <i>ي</i>	المي ا				او رخصة	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط
الإجمالية (%)	عية؟	الجم	الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	العمل	<i>:</i> 4	النساط	النساط
3 D	🗖 نعم	سارك	ة أخرى) أو تش	ب جھ	ة أو أي	رة او لجنـ	علس إدار	في مج	، عضو	(مثل منصب	صبأ	هل تتقلد من	٠ -
		ت في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية										ġ '	
3 🗆	🗖 نعم	البنات)	وج/ الابناء و	/ الز	روجات	زوجة/ الز	لدان/ ال	الوا (الوا	اد اسرتك	د أي من أفر	بتقل	<u> </u>	
		يشارك	بهة أخرى) أو	أي ج	جنة أو	دارة أو لـ	مجلس إ	ر في د	ب عضو	باً (مثل منص	منص		ź
		جمعية؟	اخرى غير ال	جهة	في أي	، عضوية	أو لديه	أنشطة	عمال أو أ	في أح			

في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

•	•	•	•	•	•	•	• •	•	•	•		•	•	•
														•
														Ī
16 1	t sur t.	. 10	1		1 "1	1. 9	** *	11 1 1	1. 3.	. 11	: tı	[-: ti	
على مكاسب و ر توليك هذا		المنصب	صاحب المنصب		حصلت علـ فقة الجمعية		جهة بعلاق و الحمودة		نه هل	المدي	الجهه	نوع	م الجهة	اسر • •
ر توليك مدر المنصب؟	ميد سي		المصب		ع- الجمي	. المور	ح الجمعية-	عس مع						2
														j
•														
i		<u> </u>	I											
y □	,e; 🖂 📗	1 1 *	11 1.	*	*ci i ·	امالات الما	1:1	• 6 .	{ { }	11.		1.		
		جمعية و لها	•						ِ لاي اح	لك او	فدمت	هل		٥
11:.		م لم تقبلها ؟							1 ti ti	. tı	•	• * 1	N11 77 11	
ن قبل اي • •	ل فبلك أو م	عند قبولها مز) الهديه د	ن نفاصىيل	•			بق، فإنا	رُال السار	ے السؤ	مم على	ابه بن	اله الإج	في ح •
	1	I # 91 9	,	1 ,		ن أفراد			* * *		1			
قيمة الهدية	نوع	ترتبط الجهة		هل قرار ت	م الهدية	اريخ تقديـ		هجري	، الهدية ال	خ تقدیم	تاري	لجهة		·
قيمة الهدية وتقديرياً	نوع الهدية	ترتبط الجهة لاقة عمل مع الجمعية؟		هل قبلت الهدية؟		اريخ تقديـ اا	i	هجري السنة				لجهة	مقدم ا	·
		لاقة عمل مع		قبلت	م الهدية لميلادي	اريخ تقديـ		,	الهدية ال	خ تقدیم		لجهة		·
		لاقة عمل مع		قبلت	م الهدية لميلادي	اريخ تقدي اا	i	,				لجهة		
		لاقة عمل مع		قبلت	م الهدية لميلادي	اريخ تقدي اا	i	,				لجهة		·
		لاقة عمل مع		قبلت	م الهدية لميلادي	اريخ تقدي اا	i	,				اجهة		
تقديرياً	الهدية	لاقة عمل مع الجمعية؟	lei	قبلت الهدية؟	م الهدية الميلادي السنة	اريخ تقديد الشهر	اليوم	السنة	الشهر	وم	الي			
تقديرياً	الهدية	لاقة عمل مع	lei	قبلت الهدية؟	م الهدية الميلادي السنة	اريخ تقديد الشهر	اليوم	السنة	الشهر	وم	الي			·
تقديرياً	الهدية	لاقة عمل مع الجمعية؟	lei	قبلت الهدية؟	م الهدية الميلادي السنة	اريخ تقديد الشهر الشهر السلام	اليوم	السنة	الشهر الدناه،	وم ا	اليا	أقر	هدية	·
تقديرياً	الهدية	لاقة عمل مع الجمعية؟	lei	قبلت الهدية؟	م الهدية الميلادي السنة	اريخ تقديد الشهر الشهر السلام	اليوم اليوم يبع الم	السنة	الشهر الدناه،	وم ا	الياً الم	أقر	هدية	·
تقديرياً	الهدية	لاقة عمل مع الجمعية؟	lei	قبلت الهدية؟	م الهدية الميلادي السنة	اريخ تقديد الشهر الشهر السلام	اليوم اليوم يبع الم	السنة	الشهر ادناه،	وم	الياً الم	أقر تعار،	هدية	·
تقديرياً	الهدية	لاقة عمل مع الجمعية؟	lei	قبلت الهدية؟	م الهدية الميلادي السنة	اريخ تقديد الشهر الشهر السلام	اليوم اليوم يبع الم	السنة	الشهر ادناه،	وم	اليا أنا الم ض الا	أقر تعار ا الاسد	هدية	·
تقديرياً	الهدية	لاقة عمل مع الجمعية؟	lei	قبلت الهدية؟	م الهدية الميلادي السنة	اريخ تقديد الشهر الشهر السلام	اليوم اليوم يبع الم	السنة	الشهر ادناه،	وم	اليا أنا الم ض الم مى الم	أقر تعار، الاسد المس	هدية	
تقديرياً	الهدية	لاقة عمل مع الجمعية؟	lei	قبلت الهدية؟	م الهدية الميلادي السنة	اريخ تقديد الشهر الشهر السلام	اليوم اليوم يبع الم	السنة	الشهر ادناه،	وم	اليا أنا الم ض الم مى الم	أقر تعار ا الاسد	هدية	·

 Λ - اعتماد مجلس الإدارة: تم اعتماد اللائحة للجمعية في اجتماع مجلس الإدارة الأول المنعقدة بتاريخ الموافق 7.70/2/7م فقره (٢)